

قرار

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية التعاون الفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان والخاصة بإقامة مركز للتدريب المهنى بشبرا الخيمة والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٩/٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

مدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ المحرم سنة ١٣٩٧ (٢٣ ديسمبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

اتفاقية

بين حكومة اليابان

وحكومة جمهورية مصر العربية .

بخصوص التعاون الفنى لمركز شبرا للتدريب المهنى لصيانة الماكينات .

ترغب حكومة اليابان وحكومة جمهورية مصر العربية فى تقديم التعاون الاقتصادى والفنى بين البلدين ومن ثم تقوية أبعاد لصلات الصداقة بين البلدين ، اتفقتا على ما يلى :

(مادة ١)

ستعاون الحكومتين فيما بينهما لإقامة وتشغيل مركز تدريب مهنى بشبرا الخيمة بالقاهرة ، جمهورية مصر العربية ، سوف يسمى " مركز شبرا للتدريب المهنى لصيانة الماكينات (يشار إليه هنا فيما بعد بالمركز) " لتدريب العمال المهرة فى مجال صيانة وإصلاح الماكينات .

(مادة ٢)

١ - ستعاون حكومة اليابان للبرامج الآتية :

(أ) برنامج ماكينات تشغيل المعادن .

(ب) برنامج ماكينات النسيج .

(ج) برنامج الكهرباء .

٢ - يتكون كل برنامج للتدريب بالمركز لمدة سنتان وللتدريب بموقع الإنتاج بالمصانع مدة سنة واحدة .

ملحق (٢)

السيد/ كلين كوكيافو ، وزير الزراعة .

السيد/ ميشيل أداما تامبو ، سفير جمهورية أفريقيا الوسطى بالقاهرة .

السيد/ أندريه جومباكو ، مدير عام الزراعة وتربية الحيوان بوزارة الزراعة .

السيد/ بيرنديبولي ، مدير الدراسات القانونية وقضايا الحكومة بوزارة الخارجية .

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٧٤٣ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٨/٢٨ بشأن الموافقة على بروتوكول التعاون العلمى والفنى فى مجال الزراعة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى والموقع عليه فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٦/١١ ؛

قرار :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية بروتوكول التعاون العلمى والفنى فى مجال الزراعة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى والموقع عليه فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٦/١١ ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٦/١٠/٥ .

تحريرا فى ٢ صفر سنة ١٣٩٧ (٢٢ يناير سنة ١٩٧٧)

إسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٣٩ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون الفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان الخاصة بإقامة مركز للتدريب المهنى بشبرا الخيمة والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٩/٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛ وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

(مادة ٥)

(١) ستخذ حكومة اليابان ، طبقا للقوانين والنظم المعمول بها في اليابان الإجراءات اللازمة لاستقبال على نفقتها الخاصة المصريين المعاونين للخبراء اليابانيين للتدريب الفنى في اليابان .

(٢) ستخذ حكومة جمهورية مصر العربية الإجراءات اللازمة للتأكد من المعلومات والمهارات التي اكتسبها المصريين المعاونين المشار إليهم في الفقرة السابقة ، خلال التدريب الفنى باليابان سوف تستخدم بكفاءة لتشغيل المركز .

(مادة ٦)

ستخذ حكومة مصر العربية الاجراءات المناسبة لتزود على نفقتها الخاصة :
(أ) الأرض ، المباني وتسهيلات طارئة أخرى كما هو ملون في الملحق ٣
(ب) الخدمات لعدد مطلوب من الموظفين المصريين كما هو ملون في الملحق (٢) .

(ج) توريد أو إحلال معدات يدوية ، مواد خام ومواد تشغيل التي يحصل عليها في جمهورية مصر العربية وتكون لازمة للتدريب بالمركز خلاف هذه الموردة بمعرفة حكومة اليابان تحت المادة ٤ .

(مادة ٧)

ستخذ حكومة جمهورية مصر العربية الإجراءات اللازمة لمواجهة :
(أ) المصروفات الجارية اللازمة لتشغيل المركز متضمنة المصروفات كما هي مدونة بالملحق (٤) .

(ب) الرسوم الضرائبية ، الضرائب الداخلية والرسوم الأخرى - في حالة فرض أيها ، في جمهورية مصر العربية بشأن المواد .

(ج) المصروفات اللازمة لنقل المهمات داخل جمهورية مصر العربية وكذلك التركيبات ، التشغيل ، الصيانة والإصلاح تبعاً لذلك .

(د) المصروفات اللازمة للخبراء اليابانيين وعائلاتهم لاستئجار مساكن مجهزة والتي تكون مؤثثة تأثيثاً مناسباً .

(مادة ٨)

تتعهد حكومة جمهورية مصر العربية بأن تحمل الدعاوى ، إذا نشأت منها ، ضد الخبراء اليابانيين المشتغلين بالمركز ناتج عن ، التي تحدث أثناء ، أو خلافاً لذلك تقترن بالقيام بوظائفهم الرسمية في جمهورية مصر العربية ، فإن الدعاوى التي تنشأ عن سوء السلوك المتعمد أو الخطأ الجسيم للخبراء اليابانيين

(مادة ٩)

١ - سيكون وكيل الوزارة لشئون الكفاية الإنتاجية والتدريب المهني التابعة لوزارة الصناعة والثروة المعدنية لحكومة جمهورية مصر العربية مسئولاً عن إنشاء المركز والإشراف عليه .

٣ - يضمن الالتحاق لهذه البرامج لمن أتمو التعليم الإعدادى بجمهورية مصر العربية واجتازوا اختبار الدخول للمركز الذي سيعقد بمعرفة مصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهني لوزارة الصناعة والثروة المعدنية .

٤ - لن يتجاوز إجمالي عدد المتدربين بهذه البرامج المشار إليها في الفقرة (١) عن تسعين .

(مادة ٣)

١ - ستخذ حكومة اليابان ، بمراعاة القوانين والنظم المعمول بها في اليابان ، الإجراءات اللازمة لتقديم على نفقتها الخاصة خدمات عدد مطلوب من الخبراء اليابانيين كما هو ملون بالملحق (١) .

٢ - يمنح للخبراء اليابانيين وعائلاتهم في جمهورية مصر العربية المزايا والإعفاءات والفوائد كالاتي :

(١) الإعفاء من ضريبة الدخل وأي نوع من الرسوم مفروضة على أو متصلة بالرواتب الممنوحة من الخارج .

(ب) الإعفاء من رسوم الاستيراد والتصدير وأي رسوم أخرى مفروضة بشأن المستلزمات الشخصية والمنزلية ، مثل سيارة واحدة ، ثلاجة واحدة لحفظ الأغذية وتجميدها ، جهاز تبريد واحد ، جهاز تكييف هواء واحد ، جهاز تلفزيون ، جهاز راديو ، جهاز لإدارة الاسطوانات المسجلة ، جهاز مسجل صوت ، أجهزة أخرى كهربائية منزلية ، مجموعة تصوير عادي وسينمائي للعائلة التي يحتمل إحضارها إلى جمهورية مصر العربية من الخارج يشترط إعادة تصدير هذه الأمتعة (المستلزمات) .

(ج) خدمات طبية وتسهيلات دون مقابل للخبراء اليابانيين وعائلاتهم .

(٣) يكفل للخبراء اليابانيين وعائلاتهم مزايا ، إعفاءات وفوائد أخرى لا تقل عن الممنوحة لأي دولة ثالثة تؤدي مهمة مماثلة في جمهورية مصر العربية .

(مادة ٤)

(١) تتخذ حكومة اليابان ، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها في اليابان ، الإجراءات اللازمة لتزود (تعد) على نفقتها الخاصة المواد المطلوبة للتدريب بالمركز مثل معدات ، ماكينات وعدد ، متضمنة وسائل الإيضاح وقطع التيار إلى هنا (يشار إليها هنا فيما بعد بالمهمات) .

(٢) ستصبح المهمات ملكاً بجمهورية مصر العربية بمجرد التسليم (سيف) عند أي ميناء جوى أو ميناء للتفريغ في جمهورية مصر العربية للسلطات المختصة لحكومة جمهورية مصر العربية .

(٣) ستستخدم حكومة جمهورية مصر العربية المواد الخاصة لأغراض المركز بناء على نصيحة رئيس الخبراء اليابانيين المشار إليه في الملحق (١) .

٢ - سيكون مدير المركز المشار إليه في الملحق (٣) مسئولاً عن إدارة المركز وسيكون رئيس الخبراء الياباني مسئولاً عن الأمور الفنية للمركز ويمكن عند الضرورة أن يقدم نصائحه عن الأمور الداخلية في حدود مسؤولياته إلى وكيل الوزارة لشؤون الكفاية الإنتاجية والتدريب المهني التابعة لوزارة الصناعة والثروة المعدنية لحكومة جمهورية مصر العربية .

٣ - سيتعاون مدير المركز ورئيس الخبراء الياباني مع بعضهما في إدارة تشغيل المركز .

(مادة ١٠)

ستشاور الحكومتان مع بعضهما فيما يتعلق بأي موضوع يمكن أن ينشأ من أو يتعلق بهذه الاتفاقية .

(مادة ١١)

سيسرى مفعول هذه الاتفاقية عند استلام حكومة اليابان مذكرة مكتوبة من حكومة جمهورية مصر العربية بإنهاء الإجراءات الدستورية اللازمة لسريان مثل هذه الاتفاقية وتظل سارية المفعول لمدة خمس سنوات .

يمكن لأي الحكومتين أن تقدم مذكرة في أي وقت للحكومة الأخرى لعزمها إنهاء الاتفاقية ، في أي حالة تنتهي الاتفاقية بعد ستة أشهر من تقديم مثل هذه المذكرة .

أعدت من نسختين باللغة الإنجليزية في يوم ١٩٧٦
عن حكومة جمهورية مصر العربية عن حكومة اليابان

ملحق (١)

قائمة الخبراء اليابانيين

نوع	مجال
(١) كبير خبراء	ماكينات تشغيل المعادن
(٢) خبراء	ماكينات النسيج الكهربائي
(٣) منسق	
(٤) خبراء لمدد قصيرة ، إذا لزم الأمر	

ملحق (٢)

قائمة الموظفين المصريين

- (١) مدير المركز .
- (٢) معاونون مصريون للخبراء اليابانيين .
- يخطون البرامج التالية :
- (١) برنامج ماكينات تشغيل المعادن

- (ب) برنامج ماكينات النسيج .
- (ج) برنامج الكهرباء .
- (٣) محاضرين لازمين للبرامج السابقة .
- (٤) موظفون آخرون :
- (١) كنية .
- (ب) كنية آلة كاتبة .
- (ج) سائقين .
- (د) سعاة .
- (هـ) آخرون .

ملحق (٣)

قائمة الأرض ، المبنى وتسهيلات عرضية أخرى

- (١) أرض للمركز .
- (٢) يتكون المبنى الرئيسي بالخصوص من الحجرات الآتية :
- (١) حجرة المدير .
- (ب) حجرة رئيس الخبراء اليابانيين .
- (ج) حجرات الخبراء اليابانيين .
- (د) حجرات المعاوين المصريين .
- (هـ) حجرة المشرفين .
- (و) فصول دراسية .
- (ز) دورات المياه .
- (٢) الورش .
- (٤) جراج .
- (٥) تسهيلات ضرورية أخرى .

ملحق (٤)

نفقات تحملها حكومة جمهورية مصر العربية

- (١) نفقات السفر للخبراء اليابانيين داخل البلد للأغراض الرسمية
- (٢) نفقات انتقال الخبراء اليابانيين خلال ساعات العمل .
- (٣) نفقات نشر الكتب المدرسية باللغة العربية .

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٩٣٩ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٣ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون الفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان الخاصة بإقامة مركز للتدريب المهنى بشبرا الخيمة الواقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٩/٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/١/٢٠ ؛

قرر :

مادة وحيدة : تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون الفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان الخاصة بإقامة مركز للتدريب المهنى بشبرا الخيمة الواقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٩/٢ ، ويعمل بها اعتبارا من ٣٠ يناير سنة ١٩٧٧ ؛

تحريرا فى ١١ صفر سنة ١٣٩٧ (١٠ يناير سنة ١٩٧٧)

إسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٥ بالموافقة على الاتفاق الموقع فى ٢٢ يوليه سنة ١٩٤٤ الخاص بالمؤتمر النقدى والمالى للأمم المتحدة المتعقد فى برينتون وودز ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦٧ لسنة ١٩٧٦ بإعادة تشكيل الوزارة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعيين السيد الدكتور عبد المنعم القيسونى نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية محافظا لجمهورية مصر العربية فى مجلس محافظتى البنك الدولى للإنشاء والتعمير .

(المادة الثانية)

تعيين السيد الدكتور حامد السايح وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى نائبا لمحافظ فى مجلس محافظتى البنك الدولى للإنشاء والتعمير .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ ربيع الأول سنة ١٣٩٧ (٣ مارس سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢٨ لسنة ١٩٧٦ بتعيين وكلاء وزارة لشئون مجلس الشعب ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد كمال عهد الشاذلى عضواً فى مجلس الشعب ، وكيل وزارة لشئون مجلس الشعب ، ويلحق بوزارات السياحة والطيران المدنى ، والشئون والتأمينات الاجتماعية ، والإعلام والثقافة .

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ ربيع الأول سنة ١٣٩٧ (٣ مارس سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١١ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء صندوق النقد العربى ؛